تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

أ: مخلط بلقاسم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور - الجلفة -

ملخص:
لقيام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية، لابد من خضوع الفعل المرتكب لنص قانوني يجرمه ويقرر العقوبة اللازمة لمقترفيه، ويعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبعدما كان هذا المبدأ يقتصر على التشريعات الجنائية الوطنية فقط، فقد وجد طريقه للتطبيق في القانون الدولي الجنائي وخاصة بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة:

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الجنائية يتفق مع قواعد العدالة لأنه من الأصول المقررة في جميع القوانين، ومنها القانون الدولي الجنائي، بل يتفق مع المنطق وقواعد العدالة، لأنه من العدالة ألا يحاسب إنسان إلا على ما كان مجرما من الأفعال وقت ارتكابها[1].

فلا يمكن أن يعاقب شخص على اقترافه لفعل ما، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ما لم يكن هذا الفعل خاضع لنص قانوني يجرمه، والأصل أيضا أن يعرف الشخص الأفعال المحظورة ليتجنبها، ويعرف العقوبة اللازمة حين ارتكابه تلك الأفعال المحظورة، ومنه يمكن القول أن أهمية وضرورة وجود نص التجريم تكمن في إظهار قيام الجريمة والمسئولية عنها. أي أنه لا يمكن تسليط عقوبة ما على أي شخص قام بفعل لم يكن مجرما مسبقا، وبالتالي فهي صيانة للحريات الفردية وأيضا إضفاء للصبغة القانونية على العقوبة بحيث

يجعلها مقبولة باعتبارها توقع تحقيقا للمصلحة العامة، كما تسند وظيفة التجريم للمشرع وحده، والقاضي دوره يقتصر على تطبيق ما صاغه المشرع في نصوص.

ولأهمية المبدأ فلقد تناولته عدة اتفاقيات وإعلانات دولية منها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان حيث جاء في المادة (**2/11**) انه: (لا يدان أي

شخص بجريمة بسبب أداء عمل أو امتناع عن أدائه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب)[2].

وقد صيغ هذا المبدأ في عبارة هي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وبالتالي فكل الأفعال التي تعد جرائم لابد من النص عليها في قانون العقوبات، والنص أيضا على العقوبات المقررة لكل فعل منها لكي نمنع تسلط السلطات العامة على الإضرار من جهة، ونقلل من ارتكاب الجرائم على أساس أن الفرد يعرف ماله وما عليه، ويعرف الفعل المجرم فيجتنبه.

وعليه يعد مبدأ الشرعية ركنا هاما من أركان العقاب في كافة التشريعات الجنائية الوطنية التي تأخذ بنظام القانون المكتوب، أما في القانون الدولي وفي ظل غياب سلطة عليا توقع الجزاء وعدم وجود إجماع دولي على كثير من القواعد الاتفاقية التي تحيل السلوك الدولي إلى دائرة التجريم، فإن مبدأ الشرعية وإن كان مقررا في ظل أحكام القانون الدولي إلا أن تطبيقه يثير التساؤل عن ما مدى تقيد القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ من أجل فرض المسئولية الجنائية الدولية للفرد؟

ولمناقشة هذه الإشكالية نتناول بالتحليل العناصر التالية:

1 – مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

2 – النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

1: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

إن مبدأ الشرعية الجنائية في التشريعات الوطنية وإن كان يتشابه مع مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، إلا أنهما يختلفان من حيث تطبيقه ومعاييره، إذ أن عليه أن يوازن بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي[3] .

ومن حيث نص التجريم، فالجريمة الوطنية تحدد بنص قانوني يبين العناصر المكونة لها بشكل مفصل والعقوبة المقدرة لها، بينما القانون الدولي الجنائي تستمد الجريمة صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي أي أنها لا تستند مباشرة إلى قانون مكتوب[4].

وهنا يثور إشكال مفاده في كيفية تطبيق هذا المبدأ، وفي المقابل نجد المبدأ الذي ينص على عدم جواز الاعتماد على العرف كمصدر للتجريم، وعدم الأخذ

بـه كمصـدر للقـانون الـدولي الجنـائي ومـرد ذلـك النتـائج السـلبية المترتبـة عـن قواعـده وهي[5]:

–صـعوبة التعـرف علـى الجـرائم الدوليـة مـن خـلال المعـايير الـتي يعتمـد عليهـا العـرف وهي معايير فضفاضة غير واضحة المعالم وغير مستقرة بشكل دقيق.

–غمـوض فكـرة الجريمـة الدوليـة ممـا يعسـر علـى القاضـي الـدولي أن يتحقـق مـن مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة.

في حـين تبـنى الـبعض موقفـا أكثـر تشـددا وهـو انـه حـتى وإن فرضـنا وكانـت القواعـد العرفيـة للقـانون الـدولي مكتوبـة في صـورة اتفاقيـات أو معاهـدات ونـص فيهـا علـى الجـرائم الدوليـة، فإنهـا لا تكـون منشـئة للجـرائم بـل تكـون كاشـفة ومؤكـدة لعـرف دولي في هذا الشأن[6].

لكـن ذهـب جانـب مـن الفقـه الى أن العقبـة الـتي تقـف في وجـه مبـدأ الشـرعية كـون القـانون الـدولي عـرفي بطبيعتـه، فإنـه يمكـن التغلـب عليهـا بجعـل المبـدأ يخضـع لمرونـة خاصـة تقتضـيها طبيعـة هـذا القـانون، وتتمثـل في إعـادة صـياغة المبـدأ علـى أسـاس أوسـع فنقـول: "لا جريمـة ولا عقوبـة بـدون قـانون" دون أن نحـدد نـوع هـذا القـانون، أهـو قـانون مكتـوب أم قـانون عـرفي، وبهـذا نخلـص إلى الأخـذ بـروح المبـدأ لا بحرفيته ونستطيع بعدئذ أن نقول بوجود قانون دولي جنائي عرفي يقر الشرعية[7].

نفـس الجـدل القـانوني أثـير أثنـاء محاكمـات مجرمـي الحـرب في كـل مـن محكمـتي **نورمبـورغ وطوكيـو**، وقـد اعتمـدت هيئـة الـدفاع علـى قاعـدة شـرعية الجـرائم والعقـوبات في الـدفع بعـدم شـرعية تلـك المحاكمـات، ويـذكر في هـذه المسـألة ردا علـى دفـع المتهمـين أمـام محكمـة نـورمبرغ بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة بأنـه لم يكـن هنـاك نصـوص قانونيـة وقـت ارتكـاب هـؤلاء المجرمين للجـرائم المسـندة إلـيهم، ولعـدم سـابقة تحديـد العقـوبات الواجـب تطبيقهـا علـى مـن يرتكـب هـذه الجـرائم، قـررت المحكمـة أنـه: "إذا كانـت القاعـدة لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص تفـترض وجـود نـص مسـبق علـى وقـوع الفعـل فإنـه لا مجـال للتمسـك بهـذه القاعـدة إذا كـان الفعـل المرتكـب واضـح المخالفـة لكـل المواثيـق الدوليـة، ويمكـن اكتشـاف طابعهـا الضـار بمجـرد الإدراك، فألمانيـا تعلـم تمامـا بأن الحـرب العدوانيـة أمـر مخـالف للقـانون، وبالتـالي فـإن الألمـان حينمـا حـاربوا كـانوا علـى علـم ودرايـة بحقيقـة عملهـم الضـار ولـذا يجـب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم[8].

وقـد اتفـق غالبيـة قضـاة محكمـة **نـورمبرغ** علـى أن اتفـاق أغسـطس واللائحـة الملحقـة بـه المنشـئ للمحكمـة علـى أنهمـا كاشـفين لقـانون كـان موجـودا مـن قبـل

وليسا منشئين لقانون جديد وذلك لأن جرائم الحرب مستمدة من عدة نصوص دولية معتمدة من السلطات الدولية خلال خمسين عاما مضت سابقة على نورمبرغ، بل إلى ابعد من ذلك[9].

وأعيدت الفكرة مرة أخرى في نقاشات اللجنة التحضيرية الخاصة بنظام روما على اعتماد مبدأ الشرعية لأنه كما هو معروف أن القانون الدولي هو قانون عرفي، ولهذا فالجرائم في القانون الدولي ليست أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو الحال في الجرائم الداخلية وإنما هي أفعال بينها العرف فحسب، ويبقى العرف الدولي مصدر التجريم في الجرائم الدولية حتى ولو نصت المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال باعتبار أن هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم الدولية وإنما تكشف عن العرف الذي جرمها وخاصة انه لم يكن من الممكن للدول المختلفة أن تقبل الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة دون أن يتضمن أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ومنها مبدأ "لا جريمة إلا بنص"[10].

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقاب يلزم وجود نص قانوني يحدد الجريمة والجزاء الجنائي، وفي ذلك ضمان لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث انه لا يمكن أن تعاقب المحكمة على أي فعل لم ينص نظامها على تجريمه أو في معاهدة شارعه، أو أن يحكم بعقوبة غير العقوبات المقررة في نظامها الأساسي[11].

وفي الأخير تم التوصل إلى صيغة جاء نصها في المادة **22** من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على ما يلي: تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص".

- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

إن المتفحص للفقرتين الأوليتين يلاحظ التوافق مع مبدأ الشرعية حيث أنه لا بد أن يكون التجريم سابق على ارتكاب الفعل وعليه يجب تحديد الأفعال المحظورة

التي يعد ارتكابها جريمة وذلك عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تجريمها ومنه يصبح التجريم أمرا ضروريا لقيام الجريمة والمسئولية عنها.

أما فيما يخص الفقرة الثانية فقد ألزمت الجهة التي تتولى هذه العملية أن تؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ورفضت بذلك القياس خشية أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي رغم ما ذكرناه سابقا من أن القانون الدولي في أساسه قانون عرفي .

لكن الفقرة الثالثة من المادة **22** ترى الأستاذة سوسن تمرخان بكة أنه يمكننا الاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما أي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ونخلص في الأخير أنه لا يمكن للمحكمة الاعتماد في التجريم على المبادئ العامة للقانون التي ذكرت في المادة **(21)** من النظام الأساسي كأحد أنواع القانون واجب التطبيق وأنه يمكن الاستفادة منها فقط في تفسير ما قد يثيره تحديد أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الإشكاليات، ولكن بالمقابل يرى الأستاذ نصر الدين بوسماحة أن كلمة "نص "الواردة في عنوان المادة**22** لا يعني فقط النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي على أساس ما ورد في المادتين **10** و**21** اللتين حددتا مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ولا شك أن في هذا دليل على أن المراد بكلمة "نص" أوسع من أن يقتصر على النصوص الواردة في النظام الأساسي[12].

غير أن الباحث يميل إلى عدم التوسع والتركيز على أن مبدأ الشرعية يأخذ نفس المعنى في القانون الداخلي تفاديا لأي تجاوزات، ومثال ذلك قانون العقوبات الجزائري (الصادر بموجب الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **1966/6/2)** تنص المادة الأولى منه على انه: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون)

أما فيما يخص الشق الثاني من مبدأ الشرعية: (لا عقوبة إلا بنص)، لا يكفي أن فعلا ما يكون مجرما بنص قانوني دون تحديد عقوبة له لأننا بذلك سوف نراوح مكاننا ونعيد طرح إشكالية العرف على أساس أن الأعراف عموما تنهى عن سلوك محدد لكنها لا تبين الجزاء المترتب على اقتراف هذا الفعل المجرم لان العرف الدولي لا يستطيع أن يقدم قاعدة جزائية بالمعنى الفني للكلمة، انه يقدم قاعدة سلوكية فحسب فهو يأمر بسلوك أو ينهى عنه دون تقديم جزاء محدد لمن خالف أوامره ونواهيه وقليلا ما تسعفنا المعاهدات الدولية بهذا الشأن[13]، فنجد مثلا انه

في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة **1948** لم تحدد العقوبات اللازمة عند اقتراف هذه الجريمة الدولية وإنما تركت للدول ذات الشأن لتحديد العقوبة المناسبة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، ونفس الشيء نجده في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الميز العنصري والمعاقبة عليها، ومنه لا بد من تتمة للشق الأول من مبدأ الشرعية ،وذلك بوجوب تحديد العقاب المناسب لكل جريمة دولية.

لذلك نجد أن هذا المبدأ (مبدأ الشرعية لا سيما في شقه الثاني) تم التأكيد عليه في كل من المحاكم الجنائية الدولية وأخرها المحكمة الجنائية الدولية حيث نجد ذلك في المادة **23** من النظام الأساسي، فقد أشارت إلى عدم جواز عقاب أي شخص إلا بالعقوبات التي وردت في نظامها الأساسي، فالمحكمة ليس لها الحق في أن تطبق على مرتكب الجريمة الدولية مهما كان هذا الفعل المنسوب إلى الجاني غير العقوبات المقررة لها وفقا لما جاء في المادتين **77** و**78** حيث أننا نجد أقصى عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي **30** سنة وهذا ما يمكن أن نعتبره مأخذا من المآخذ على نظام روما على أساس انه لم يورد عقوبة الإعدام رغم أن الأفعال المرتكبة تفوق بكثير ما يمكن أن يقوم به شخص في جرائم أخرى خاضعة للقانون الداخلي، وبالتالي فهذه العقوبات لا تحقق الردع المطلوب مقارنة كما ذكرنا بالجرائم الكبرى المقترفة.

2- النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

كما يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية في نطاق القانون الداخلي نتائج هامة[14]، فإنه على المستوى الدولي يرتب أيضا نتائج عدة:

ا- حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:

لا يمكن قبول غير التشريع ليكون مصدرا لتقرير الجرائم والعقوبات واستبعاد كل المصادر الأخرى ومنها العرف الدولي رغم أن الجرائم الدولية أساسها مبني على العرف، وأن اغلب قواعد القانون الدولي ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف، وأن الاتفاقيات الشارعة في الغالب كاشفة لهذا العرف[15].

لكن ومع ذلك لا يمكن التغاضي عن الدور المهم للعرف الدولي في المسائل التالية[16]:

أولا: تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب، وهذا ما أخذ به نظام روما الأساسي في تحديد أركان بعض الجرائم المنصوص عليها، وفي مجال ضبط وتحديد الأفعال المعاقب عليها.

ثانيا: الدور غير المباشر للعرف في مجال التجريم والعقاب وذلك في تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية التي تتطلب قواعد تنتمي إلى قانون يعد العرف مصدرا له ومثال ذلك الاستعانة بقواعد القانون الدولي الذي يعتبر العرف أحد مصادره وهذا ما يعني نفاذ القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: دور العرف في مجال أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسئولية الجنائية

فالعرف يعتبر مصدرا لكثير من هذه الأسباب وبالتالي فالأخذ بها يعتبر تطبيقا للعرف، وقد أشار إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته **(3/31)** على انه:

(للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية، بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة **(1)**، وفي الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة **(21)**.

ب- عدم رجعية القوانين الجنائية: وهذه من أهم النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية مبدأ عدم سريان قانون العقوبات على أفعال سابقة على نفاذه أي لا يمكن تطبيقه على فعل كان مباحا حين ارتكابه وهذا مبدأ ثابت مستقر في القانون الداخلي، ويعتبر هذا المبدأ دعامة أساسية وضمانة لحقوق الإنسان، فالتسليم بأن يسري نص التجريم على الماضي يعد إنكارا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وخرقا لحقوق الإنسان التي جاءت المواثيق الدولية لحمايتها والمحافظة عليها، ففي المادة **(1/15)** من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية انه: لا يجوز الحكم على احد بسبب أفعال أو امتنا عات لا تشكل فعلا مجرما بموجب أحكام القانون الوطني، أو القانون الدولي أثناء ارتكابها، وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة)، أما في القانون الدولي الجنائي فإن تطبيقه يتجاذبه رأيان[17]:

الرأي الأول: بحكم أن القانون الدولي مازال يعتمد على العرف كأحد أهم مصادره وبالتالي فالجريمة تستمد صفتها الإجرامية من العرف الدولي وان الاتفاقيات ما هي إلا كاشفة لعرف سابق يجرم السلوك، وليست منشئة كما

ذكـرنا سـابقا، بالتـالي عـدم الأخـذ بمبـدأ عـدم الرجعيـة في القـانون الـدولي الجنـائي وهـذا مـا أخـذت بـه محكمـة نورمبـورغ حيـث تبنـت المفهـوم المـرن لمبـدأ شـرعية الجـرائم والعقـوبات وأن إضـفاء الصـبغة التجريميـة عليـه وتطبيقـه لا يعـني أن هـذا الـنص طبـق بأثر رجعي[18].

لكـن الـذي يـراه الباحـث أن هـذا الـرأي قـد جانـب الصـواب، فـإذا أردنا فعـلا حمايـة الإنسـان وحقوقـه وان نضـمن لـه محاكمـة عادلـة، لابـد أن يكـون هنـاك قـانون يحـدد الأفعـال المجرمـة والجـزاءات المطبقـة عليهـا، وذلـك تأكيـد لمبـدأ شـرعية الجـرائم والعقاب.

الـــــرأي الـثـــــانـي: فيطرح ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الـدولي الجنـائي، وهـذا مـا أخـذ بـه النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، حيـث نـص علـى ذلـك في المـادة **(11)** والمـادة **(23)**، وهـذا تجنبـا للانتقـادات الـتي طالـت المحـاكم الجنائيـة الدوليـة السـابقة، بالتـالي لا يمكـن محاكمـة أي شـخص ارتكـب جريمـة دوليـة تـدخل ضـمن الاختصـاص الموضـوعي للمحكمـة قبـل نفـاذ النظـام الأساسـي أي قبـل **2002/07/17** وأيضـا إذا أصـبحت دولـة طرفـا في النظـام الأساسـي فلـن يكـون بإمكـان المحكمـة ممارسـة اختصاصـها بالنسـبة لهـذه الدولـة إلا إذا كانـت هـذه الدولـة قـد قلبـت بموجـب إعـلان تودعـه لـدى مسـجل المحكمـة، ممارسة المحكمة اختصاصها بالنسبة لجريمة معينة.

ونفـس الشـيء أشـارت إليـه المـادة **24** في فقرتهـا الأولى حيـث نصـت علـى انـه: (لا يسـأل الشـخص جنائيـا بموجـب هـذا النظـام الأساسـي عـن سـلوك سـابق لبـدء نفاذ هذا النظام).

أمـا الفقـرة الثانيـة فقـد أشـارت إلى الاسـتثناء وهـو رجعيـة أحكـام النظـام عنـدما يكـون ذلـك في مصـلحة المـتهم، حيـث نصـت علـى مـا يلـي: (في حالـة حـدوث تغيـير في القـانون المعمـول بـه في قضـية معينـة قبـل صـدور الحكـم النهـائي يطبـق القـانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)[19].

ج- الـتـفـسـيـر الـضـيـق لـنـصـوص الـتـجـريـم و الـعـقـاب

كنتيجـة منطقيـة لمبـدأ شـرعية الجـرائم والعقـاب انـه لا يجـوز التوسـع في نصـوص التجـريم والعقـاب حـتى لا يخـرج عـن إطـاره ونكـون أمـام جـرائم لا يتضـمنها الـنص التشـريعي، وبالتـالي الالتـزام بالتفسـير الضـيق لنصـوص التجـريم وعـدم القيـاس، وهـذا مـا ذهبـت إليـه المـادة **(222)** مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـتي حظـرت القيـاس كوسـيلة لتفسـير النصـوص: (يـؤول تعريـف الجريمـة تأويـلا دقيقـا ولا

يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

لأن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للواقعة المعروضة، وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة[20]، وبالتالي فالقياس يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أما في حالة الغموض ولم يتبين الأمر فإنه يفسر لصالح الشخص الذي تجري محاكمته أو التحقيق معه أو إدانته، وهذا إعمالا لقاعدة في الإثبات الجنائي وهي: أن الشك يفسر لصالح المتهم، أي وجب على القاضي أن يرجح التفسير الذي هو في مصلحة المتهم وهذا استنادا لقرينة البراءة.

الخاتمة

نخلص في الأخير أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعد من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الجنائية الحديثة وهو بذلك يعد احد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان إن على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وخاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم نتائجه مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، فقبول سريان نص التجريم على وقائع سابقة على نفاد هذا النص يؤدي إلى إنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي فهو لا يسمح بالعقاب عن فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه وان رجعية القانون لا تكون إلا في حالة الأصلح للمتهم.

الـهـوامـش

1- صـالح زيـد قصـيلة، ضـمانات الحمايـة الجنائيـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، دون دار طبـع، **2008**، ص **162**.

2- وهـو مـا أقرتـه اتفاقيـة جنيـف الرابعـة في المـواد (**65** ، **67** ، **2/68**)، وأيضـا المـادة **(99)** مـن اتفاقية جنيف الثالثة.

3 - Bassiouni. m ,cherif ,Crimes Against Humanity, kluwer Law International. The Hugue Second Revised Edition.1999.p 144.

4- عبـد الواحـد حمـد الفـار، الجـرائم الدوليـة وسـلطة العقـاب عليهـا، دار النهضـة العربيـة، **1996**، القاهرة، ص**48.**

5- حسـنين إبـراهيم صـالح عبيـد، الجريمـة الدوليـة، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، بـدون دار طبـع، ص **20**، **21.**

6- صـلاح الـدين عـامر، مقدمـة لدراسـة القـانون الـدولي العـام، دار النهضـة العربيـة، القـاهرة، ط**2**، **1995**، ص**140**.

7- عبـد الله سـليمان، المقـدمات الأساسـية في القـانون الـدولي الجنـائي ديـوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،**1992**، ص **99.**

8- امجـد هيكـل، المسـئولية الجنائيـة الفرديـة الدوليـة أمـام القضـاء الجنـائي الـدولي، دار النهضـة العربية، ط**2**، **2009**، ص**182.**

9- محمـد عبـد المـنعم عبـد الخـالق، النظريـة العامـة للجريمـة الدوليـة، الجـرائم الدوليـة، دراسـة تأصـيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، **1989**، ص**125.**

10- سوسـن تمـر خـان بكـة، الجـرائم ضـد الإنسـانية في ضـوء أحكـام النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص**139.**

11- فتـوح عبـد الله الشـاذلي، القـانون الـدولي الجنـائي، أوليـات القـانون الـدولي الجنـائي، النظريـة العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، **2002**، ص **195**.

12- نصـر الـدين بوسماحـة، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، شـرح اتفاقيـة رومـا، مـادة مـادة، ج**1**، ص**95.**

13- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص**106.**

14- القـانون المكتـوب وحـده مصـدر التجـريم، فـلا يعـد العـرف مصـدرا لـه وان صـاغ اعتبـاره مـن مصادر الإباحة.

- إن نص التجريم يكون غير ذي اثر رجعي.

– أنـه يجـب إتبـاع أسـلوب معـين في تفسـير الـنص الجنـائي بحيـث لا ينطـوي علـى توسـع في مضمونه أو القياس عليه.

انظر امجد هيكل، مرجع سابق، ص**181.**

15- صـالح زيـد قصـيلة، ضـمانات الحمايـة الجنائيـة الدوليـة للحقـوق الإنسـان، دون دار طبـع، **2008**، ص **168**.

16- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص **197**، **198**.

17- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص.**141**

18- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط**1**، **ص.255**

19– المادة **2**: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

الأصل: عدم رجعية القوانين (الأثر الفوري)

الاستثناء: تطبيق القانون الأصلح للمتهم, بشروط:

– أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.

– أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

فإذا رفع الحد الأقصى وخفض الحد الأدنى أو العكس، فالعبرة بالحد الأقصى، وبين الحبس والغرامة فالعبرة بالحبس.

قانون العقوبات الجزائري رقم **06-23** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006.**

20- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، **2004**، ص **36.**